

Distr. LIMITED الجمعية العامة

A/HRC/S-8/L.2/Rev.1 1 December 2008

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية الثامنة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

مصر (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار دا-٨/... حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

الله المستمر الى قراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المسؤرخ ١٥ آذار/مسارس ٢٠٠٦، و٢٩٦/٦١، المسؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وَإِذْ يَكُورُ تَأْكَيْدُ قُرَارَاتَ الجُلْسُ ١/٥ و ٢٠، المؤرخين ١٨ حزيــران/يونيـــه ٢٠٠٧، و٧/٢٠، المـــؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يكرر أيضًا تأكيد المبادئ والأهداف الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مقرر الدورة العادية العاشرة لجمعية الاتحاد الأفريقي بشأن حالة السلام والأمن في أفريقيا،

وإذ يشير أيضًا إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشير كذلك إلى جهود أفريقيا الرامية إلى معالجة الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنها ما يلي:

- (أ) وثيقة التزام غوما الموقَّعة من الأطراف في عملية السلام في منطقة كيفو في إطار مؤتمر السلام والأمــن والتنمية في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، المعقود في غوما في الفترة من ٦ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛
- (ب) مؤتمر القمة لبلدان منطقة البحيرات الكبرى المعقود في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لتناول الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؟

- (ج) مؤتمر القمة غير العادي لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، المعقود في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛
 - (c) مؤتمر القمة لرؤساء الدول الأعضاء في لجنة خليج غينيا، المعقود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.
- 1- أيعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في شمال كيفو منذ استئناف أعمال القتال في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموحب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاحئين، لضمان حماية السكان المدنيين وتيسير عمل وكالات الإغاثة الإنسانية؟
 - ٢- يدعو إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى احترام حقوق المدنيين دون شروط؛
 - ٣- أيعرب عن القلق إزاء تدهور وضع اللاجئين والمشردين داخلياً نتيجة تصعيد التراع في كيفو؟
- ٤- يحث جميع الأطراف على أن تسمح بوصول المساعدة الإنسانية وتُيسِّر هذه المساعدة، وعلى أن تدعم الجهود الجارية الرامية إلى إقامة ممرات إنسانية في شبى أنحاء المنطقة بما يكفل وصول وحرية تنقل الأشـخاص والـسلع، ويمكِّن وكالات الإغاثة الإنسانية من توفير الأغذية والمياه والأدوية والملاجئ التي تمس الحاجة إليها؟
- ٥- يدين أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتجاوزات المرتكبة في كيفو ضد السكان المدنيين،
 وبخاصة النساء والفتيات، ويشدد على أهمية ملاحقة جميع مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات أمام القضاء؛
- 7- يشدد على أن الحكومة مسؤولة بالأساس عن بذل ما في وسعها من جهد لتعزيز حماية السكان المدنيين والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتحقيق في هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء، ويدعو المجتمع الدولي إلى دعم المساعي التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تحقيق استقرار الوضع في البلد؛
- ٧- أيعرب عن دعمه لجهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للتراع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرئيس السابق أوليسيغون أوباسانجو، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمجتمع الدولي، وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بحثاً عن حل لاستعادة سلام واستقرار طويلي الأمد إلى المنطقة، لا سيما في إطار عملية غوما وعملية نيروبي، ويحث جميع الأطراف على أن تتعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام؛
- ٨- يؤكد على أهمية تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف زيادة قدرها على حماية المدنيين واستعادة السلام والأمن والاستقرار في منطقة كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب إلى جميع الدول أن تسعى فوراً إلى تقديم المساعدة إلى البعثة بغية تعزيز قدرها على التصدي للوضع الأمني والإنسساني المتردي في المنطقة؟
 - ٩ يطلب إلى المحتمع الدولي القيام بما يلي:

- (أ) معالجة الأسباب الجذرية للتراع بجدية، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وتــشكيل ميليشيات تمثل السبب الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في المنطقة؛
- (ب) مواصلة المساهمة في تعزيز السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومــساعدة حكومــة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إنعاش البلد وإعادة بناء اقتصاده؛
- (ج) تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشتى أشكال المساعدة التي تطلبها بمدف تحسين الوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان.
- ١٠ يرحب بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس،
 وبالدعوات التي وجَّهتها إلى بعض الإجراءات الخاصة بصفة فردية، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز تعاولها في هذا الصدد وفقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس ٢٠/٧.

_ _ _ _ _